تعديل قرار لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
45/305	5031/ل/د2/2024 لعام 1445هـ	1445/8/29هـ الموافق 2024/3/10م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
3335/ل.س/2024 لعام 1445هـ	1445/11/25هـ الموافق 2024/06/02م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
الاعتراض على سياسات مجلس إدارة الشركة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة أنه خلال الفترة من تاريخ ..... حتى تاريخ ..... قام بشراء (11,000) سهم من أسهم شركة (م)، بإجمالي تكلفة قدرها (962,778) ريالاً، ثم قام ببيع تلك الأسهم في تاريخ ..... بمبلغ إجمالي قدره (420,200) ريال، وينسب إلى المدعى عليهم ارتكاب تصرفات أوجدت انطباعاً غير صحيح ومضللاً بشأن قيمة الورقة المالية العائدة للشركة؛ وذلك بإثبات بيانات مضللة وغير صحيحة في القوائم المالية للشركة للربع الثاني، والثالث، والرابع من عام ..... م، والربع الأول، والثاني، والثالث من عام ..... م، أدت إلى تضخيم الإيرادات في القوائم المالية للشركة لتلك الفترات، مما أدى إلى تحمُّله خسارة مالية قدرها (542,578) ريالاً. وطلب الحكم بإلزام المدعى عليهم متضامنين بتعويضه عن الأضرار التي لحقت به نتيجة لتلك المخالفات.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 5031/ل/د2/2024 لعام 1445هـ، القاضي بالآتي:

"أولاً: عدم سماع دعوى المدعي في مواجهة المدعى عليه الأول.

ثانياً: إلزام المدعى عليه الثاني (غيابياً) والمدعى عليه الثالث (غيابياً)، والمدعى عليه الرابع (غيابياً)، والمدعى عليه الخامس (غيابياً) متضامنين بتعويض المدعي مبلغاً قدره ثلاثمئة وعشرة آلاف وستمئة وأربعون (310,640) ريالاً.

ثالثاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".

وأُبلِغ المدعي بنسخة من القرار، فتقدم بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أسباب الطعن على قرار لجنة الفصل، وتشمل الآتي:

"بصفتي طبيب في مستشفى ..... فقد مررت أنا وزملائي بوقت عصيب جداً منذ أن بدأت جائحة كورونا إلى أن انتهت، لقد وضعنا أرواحنا على كفوفنا فداء للوطن وفي كل يوم نذهب فيه إلى المستشفى نعرف يقيناً بأننا قد لا نعود فالوباء قاتل وفتاك والعدوى تحدث في لمح البصر، إن خطورة الوضع علينا وعلى أسرنا لا تجعلنا نفكر أو نتابع أمور الدنيا الاقتصادية وكيف لمن يرى الموت بأم عينه كل يوم أن يفكر بها، وليست هذه المرة الأولى ولن تكون الأخيرة فلقد شاركت في حرب اليمن الأولى وعاصفة الحزم استجابة للواجب وفداء للوطن، ومرفق الشهادات التي تثبت ذلك، ألا يستحق من استجاب لنداء الواجب وتعرضت حياته للخطر وعانت أسرته نفسياً واجتماعياً واقتصادياً أن يمنح العذر في تأخره عن المطالبة بحقه، وإنني ألتمس قبول النظر في دعواي على المدعى عليه الأول".

ثم أجمل المدعي طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب قبول وسماع الدعوى ضد المدعى عليه الأول، والحكم بإلزامه بالتعويض بالتضامن مع المدعى عليهم الثاني، والثالث، والرابع، والخامس.

وأُبلغ المدعى عليه الأول بمذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي، فتقدم وكيله بمذكرة جوابية، تضمنت الآتي:

"أولاً: نؤكد على ما ذكرناه سابقاً في عدم جواز سماع الدعوى، وإلى شراء المدعي عدد من الأسهم في أوقات خارجة عن الفترة التي صدرت فيها القوائم المالية المذكورة في حكم الاستئناف (أساس الدعوى)، وغيرها من الدفوع الشكلية: نؤكد على ما ذكرناه في مذكرتنا المقدمة؛ بطلبنا عدم سماع الدعوى استناداً إلى المادة (58) من نظام السوق المالية والمادة (27) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، ولا ينال من ذلك ما ذكره المدعي من مشاركته في معركة عاصفة الحزم ومكافحته لجائحة كورونا -مع تقديرنا الشديد للمدعي ولجهوده الطيبة- فهذه الظروف لا تمنع صاحبها من إقامة الدعوى إذ أنها سابقة على نهاية مدة التقادم، وفق ما أرفقه من مرفقات، وكان من المدعي أن يوكل وكيلا ليقوم برفع الدعوى والترافع فيها، إضافةً أن الدعوى غير محررة، وتفتقد أركان المسؤولية الثلاثة من خطأ وضرر وعلاقة سببية بينهما، فضلاً عن أن المدعي قام بشراء عدد من الأسهم في أوقات خارجة عن الفترة التي صدرت فيها القوائم المالية المذكورة في حكم الاستئناف (أساس الدعوى)، فلم يتأثر المدعي بالقوائم المالية في قراره بالشراء، مما ينفي عنه صفة 'التضليل' بسبب القوائم المالية، ما ينفي عنه الدعوى برمتها، مع التأكيد على عدم إقرار موكلي بارتكاب أي خطأ.

ثانياً: نتمسك بجميع ما ورد في مذكرتنا الجوابية السابقة ونحيل إليها منعاً للتكرار، فلم يقدم المدعي جديداً لم يسبق الرد عليه".

ثم أجمل وكيل المدعى عليه الأول طلباته في ختام مذكرته الجوابية بصفة أصلية بعدم جواز سماع هذه الدعوى، وبصفة احتياطية برد الدعوى لعدم استيفاء الأحكام والشروط النظامية اللازمة للتعويض.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي على طلب قبول وسماع الدعوى ضد المدعى عليه الأول، والحكم بإلزامه بالتعويض بالتضامن مع بقية المدعى عليهم.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف في حق المدعى عليه الأول حضورياً، وغيابياً في حق باقي المدعى عليهم، من عدم سماع الدعوى في مواجهة المدعى عليه الأول، وإلزام المدعى عليهم الثاني والثالث والرابع والخامس متضامنين بتعويض المدعي بمبلغ قدره (310,640) ثلاثمئة وعشرة آلاف وستمئة وأربعون ريالاً، ورفض ما عدا ذلك من طلبات، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها، وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء، وموافقة ذلك للقواعد المقررة في هذا الخصوص، وذلك فيما يتعلق بالبند (ثانياً)، الأمر الذي تؤيد معه ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف محمولاً على أسبابه في هذا الشأن.

أما فيما يتعلق بما انتهى إليه القرار محل الاستئناف في البند (أولاً) القاضي بعدم سماع دعوى المدعي في مواجهة المدعى عليه الأول، تأسيساً على انقضاء المدة المقررة لإقامة الدعوى المنصوص عليها في المادة (الثامنة والخمسين) من نظام السوق المالية.

وباطلاع لجنة الاستئناف على قرارها رقم (--)، تبين لها أنه صدر في مواجهة المدعى عليهم في هذه الدعوى بثبوت إدانتهم بمخالفة الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية؛ وذلك بإثباتهم بيانات مضللة وغير صحيحة في القوائم المالية للفترات المنتهية في 30 يونيو ..... م، و30 سبتمبر ..... م ، و31 ديسمبر ..... م ، و31 مارس ..... م ، و30 يونيو ..... م، و30 سبتمبر ..... م، وأن ذلك أدى إلى تضخيم إيرادات شركة (م) للفترات محل تلك القوائم، وأوجد انطباعاً غير صحيح ومضللاً بشأن قيمة الورقة المالية العائدة لشركة (م).

وحيث إن إعطاء الدعوى وصفها الحقيقي وتكييفها القانوني الصحيح من اختصاص قاضي الموضوع، دون أن يتقيد بما يخلعه عليها الخصوم من أوصاف، فإن لجنة الاستئناف ترى أن الدعوى محل النظر في حقيقتها هي لإثبات استحقاق المدعي للتعويض عن الأضرار المترتبة على تصرفات المدعى عليهم المخالفة لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، وتحديد مقدار التعويض المستحق له، وليس لإثبات مسؤولية المدعى عليهم عن تلك التعويضات؛ لكون مسؤولية المدعى عليهم عن ذلك ثابتة بموجب قرار لجنة الاستئناف المشار إليها أعلاه. وحيث إن قرار لجنة الاستئناف المذكور قد اكتسب الصفة القطعية، فإنه يكون له حجيته في هذه الدعوى من حيث وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين المدنية والجزائية، وفي الوصف النظامي لهذا الفعل ونسبته إلى

المدعى عليهم، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف إلزام المدعى عليهم الأول والثاني والثالث والرابع والخامس متضامنين بتعويض المدعي بمبلغ قدره (310,640) ثلاثمئة وعشرة آلاف وستمئة وأربعون ريالاً.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تعديل قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 5031/ل/د2/2023م لعام 1445هـ، على النحو الآتي:

أولاً: إلزام المدعى عليه الأول والمدعى عليه الثاني -غيابياً والمدعى عليه الثالث -غيابياً والمدعى عليه الرابع -غيابياً والمدعى عليه الخامس -غيابياً متضامنين بتعويض المدعي بمبلغ قدره (310,640) ثلاثمئة وعشرة آلاف وستمئة وأربعون ريالاً.

ثانياً: رفض ما عدا ذلك من طلبات.